من التوقيف حتى مركز الاحتجاز :

يهدف هذا الملف إلى جمع عدد من المعلومات القانونية والعملية من أجل فهم وايجاد مخرج لتجنب حالة الإعتقال أو خطر الترحيل الذي يمكن أن يتعرض له كل شخص لا يتوفر على اوراق الإقامة. وقد تم إعداد الملف أنطلاقا من النصوص القانونية وكذلك من خلال تقييم ومعاينة تجارب ميدنية سابقة.

نشير أن القانون لايترك حيزا كبيرا بالنسبة لنا، لذلك فالعديد من النصائح التي ستجدونها هنا، لا تدخل في إطار المشروعية القانونية. نشير كذلك أن هذا الدليل قد يكون غير مكتمل، لأن الممارسات تختلف حسب الظروف و من محافظة إلى أخرى.

« أنت و حظك »، حسب المحافظة، حسب الشرطي، حسب المحامي، أو حسب القاضي الذي ستصادفه : ما قد يحدث معك ليس بالضرورة مايحدث مع الآخرين.

أيضا، هذا الملف ليس فقط دليل عملي لفائدة الأشخاص الذين يواجهون خطر الترحيل، بل إنه يسعى أن يكون مبادرة مناهضة لفكرة الحدود بشكل عام. يتعلق الأمر بتوفير أساليب وآليات تمكن من الإفلات من الدولة وكذا معارضتها وتوقيف ماكنتها التي مهمتها هي الطرد والترحيل.

إن المشاركة في النضال او رفض الصعود على متن الطائرة او قضاء عقوبة حبسية أو أشياء غيرها حدثت أثناء تواجدك في مراكز الإحتجاز الإداري هي أمور لا تشكل بالضرورة خطر بالنسبة إجراءاتك بهدف الحصول على بطاقة الإقامة فيما بعد.

من أجل تحميل الملف على الأنترنت :
https://abaslescra.noblogs.org/face-a-lexpulsion

لمشاركتنا تجاربكم الميدانية، المرجو مراسلتنا عبر هذا العنوان الالكتروني:
face-a-lexpulsion@riseup.net

يناير/كانون الثاني 2021

1 . نصائح عامة قبل أي اعتقال محتمل

<u>الأماكن المحفوفة بخطر التوقيف</u>

يضل خطر التوقيف محفوفا في جميع الأماكن تقريبا. ومع ذلك توجد أمكنة تتعدد فيها مداهمات الشرطة و حملات الاعتقال. هذه الأماكن هي محطات القطارات والحافلات، محطات المترو الكبيرة (من أجل تجنب مفتشي التذاكر، تجنبوا استعمال السلالم الآلية أو الإسكالاطور، وحسب الإمكانيات، فمن المفيد أخذ بعض النقود من أجل دفع مبلغ الغرامة)، و أيضا خاصة حول محطات باريس باربس و لاشابيل، وكل الأماكن المجاورة لمخيمات اللاجيئين، وكذا الأحياء الأكثر تواجدا للسياح.
أثناء التفتيش او التوقيف حاولوا قدر الإمكان أن تجعلوا ذلك مرئيا من قبل الجميع، خصوصا إذا تعلق الأمر بحملات التفتيش والمداهمة، فمن الممكن أن يتفاعل ويتدخل الحضور من حولكم.

<u>في حالة الإستدعاء من طرف المحافظة</u> او المعروف باسم ال Préfecture

انتباه ! ينبغي القيام بترجمة الإستدعاء قبل الذهاب. إذا وجدت الجملة الآتية :

« En vue de votre expulsion » "بهدف ترحيلك"

إذا كنت من طالبي اللجوء، قد يتعلق الأمر بالترحيل في إطار إجراء دوبلن.
في حالة قيامك بطلب بطاقة الإقامة او طلب لجوء عند ال OFPRA او ال CNDA و قد تم رفضها، فإن ذلك **حتما يتعلق بترحيل مرتقب**. ربما تكون تحت إجراء " إلزامية مغادرة التراب الفرنسي" OQTF من دون أن يتم اخبارك بذلك. **تجنب الذهاب إلى المحافظة.**

<u>ثم حسب الخطة المتبعة خلال الإجراء</u>

يمكنك إختيار إعطاء هوية مزيفة أو أي جنسية أخرى حتى لا يتم اكتشاف جنسيتك الحقيقية. في هذه الحالة، تجنب حمل الوثائق التي قد تكشف هويتك الحقيقية (جواز السفر أو وصل طلب بطاقة الإقامة).
إذا عثرت الشرطة على أي وثيقة تمكن من تأكيد هويتك، فإن ذلك يُسهل عملية الترحيل، لأنه حينئذ يمكن للمحافظة من الحصول على ترخيص الترحيل من قبل قنصلية بلدك الأصلي.

و اذا وجدت الشرطة جواز سفرك, فلا يلزمها ترخيص القنصلية لقيام ترحيلك. في حالة وضعك في الحراسة النظرية, يمكن للشرطة تفتيش هاتفك لينظروا إلى أي بلد قمت باتصالاتك خارج فرنسا ليتوقعوا جنسيتك : لتجنب هذا الاحتمال يمكنك حذف قائمة الاتصالات بشكل منتظم.

انتباه :لاحظنا في العديد من الأحيان أن قنصلية الجزائر تعطي تراخيص بترحيل العديد من الأشخاص مهما كانت جنسيتهم : قد يتم ترحيلكم إلى الجزائر حتى ولو لم تكونوا من مواطني هذا البلد ، و قد تعرضون إلى قضاء عقوبة السجن في الجزائر ومن ثم أيضا في فرنسا بعد عودتكم.

2 . القاء القبض أو التوقيف

كل ما يمكن أن يحدث معك خلال إجراءات التوقيف، يمكن أن يستخدمه المحامي أمام القاضي من أجل إطلاق سراحك (كعدم احترام القانون مثلا من قبل الشرطة). لهذا يجب طلب كامل الحقوق التي يخولها القانون، حتى وإن أخبرتك الشرطة أن عكس ذلك سيساعدك على الخروج بسرعة. هذا غير صحيح تماما، لأنهم ليسوا هم من يملكون هذا القرار. أن تطلب باحترام أكبر قدر من الأجراءات القانونية التي هي من حقوقك، فذلك يزيد من احتمالات وقوع أخطاء من قبل الشرطة، ولعل ذلك يكون في صالحك فيما بعد.

<u>عند الوصول إلى مقر الشرطة أو الكوميسارية</u>

يوجد هناك إجرائين محتملين :

- إما االحجز الإداري (retenue administrative)
- أو الحراسة النظرية (garde-à-vue)

التحقق من الهوية : قبل الوضع في الحجز الإداري أو الحراسة النظرية، يمكن أن يخضع الشخص الموقوف إلى إجراء التحقق من الهوية. هذا الإجراء لا يدوم أكثر من 4 ساعات. وخلال هذه الساعات الأربع ،لا يخول القانون نفس الحقوق أثناء الحراسة النظرية او أثناء الحجز الإداري. أحيانا تقوم المحافظات و الشرطة، خلال المداهمات مثلا، بقرار وضع الشخص مباشرة في مركز الإحتجاز الإداري. في هذه الحالة، يجب على محاميك التحقق من مدى قانونية هذا التوقيف أثناء المثول أمام قاضي الحريات و الإحتجاز (JDL).

لا توقع على وثيقة لا تفهمها. لا تصدق ما تقوله الشرطة. يمكنك كتابة je ne comprends pas (لا أفهم ما هو مكتوب)، بشكل عام، لا توقع على أية وثيقة. إذا كنت تتقاسم المسكن مع أشخاص آخرين دون أوراق الإقامة فلا تخبر بعنوانك الحقيقي حتى لا يتم تعريضهم للخطر .

في أي مرحلة من المراحل، باستثناء المحكمة الإدارية، لا يجب القول بأنك ترفض المغادرة. اذا تم طرح السؤال عليك : هل تريد مغادرة التراب الفرنسي ؟ يمكن الإجابة مثلا بما يلي :

oui, je veux partir نعم أريد أن أغادر.

Si je n'ai pas le choix, je partirai إذا كنت لا أملك خيارا آخرا، فإنني سأغادر.

Je veux partir mais par mes propres moyens أريد أن أغادر لكن باستعمال امكانياتي الخاصة.

ما ستجيب به أمام الشرطة أو أمام القضاة لا يُلزمك بأي شكل من الأشكال.

سواء تعلق الأمر بالحراسة النظرية أو بالحجز الإداري، فإن القانون يخول حقوقا ينفع طلبها جميعا. فإذا لم يتم احترامها، فإن ذلك قد يساعد في إطلاق سراحك فيما بعد. هذه الحقوق هي كالتالي :

- **الحق في الحصول على مترجم إلى لغتك الأم**

إذا حدث أن وجد شرطي يتحدث نفس لغتك الأصلية، فهو لا يعتبر مترجما و لا يمنعك ذلك عن حق طلب مترجم متخصص.

- **الحق في طلب محام منتدب بالمجان، أو محام آخر تعرفه و تثق به**

من الأفضل تعيين محام متخصص في حقوق الأجانب. إذا تم تعيين المحامي المنتدب فأنه ليس نفس هذا المحام الذي سيتكلف ببقية مراحل الإجراء. ينبغي تمكين المحامي من الوثائق اللازمة، والطلب منه ترجمتها إذا اقتضى الحال. إذا كان هناك قرار يجب الطعن فيه (مثل إلزامية مغادرة التراب الفرنسي OQTF) فينبغي أن تطلب منه القيام بالطعن في ذلك القرار.

انتباه : نصائح المحامي ليست دائما بالضرورة هي الخيار الأفضل.

- **الحق في طلب الفحص الطبي**

يمكن طلب الفحص الطبي و مثلا ينبغي طلب الطبيب بالقيام بإثبات في حالة التعرض للعنف مثلا (نشدد هنا على أهمية الحصول على الشهادات الطبية)

انتباه : لا يجب اعتبار الأطباء كحلفاء أو كأشخاص يقدمون الدعم لذلك لا يجب اخبارهم بأشياء لا تريد أن تعرفها الشرطة.

- **حق إخبار أحد الأقارب**

لعل إخبار أحد الاشخاص المقربين يكون مفيدا لتنظيم المساعدة في الخارج.

انتبه : هنا يجب توخي الحذر في حالة استعمالك لهوية مزيفة بإخبار الشخص المقرب مسبقا لأن الشرطة هي من يقوم بالاتصال عبر الهاتف مباشرة و ليس انت. يمكن طلب الحديث مباشرة إلى الشخص المقرب لكن الشرطة تحتفظ بحق الرفض.

- **يمكنك أيضا طلب إخبار رب العمل أو المشغل**

بشكل عام لا يجب القيام بذلك إلا ربما في حالة ما إذا تبين لك بوجود مصلحة ستعود عليك بالنفع.

الحجز الإداري

- تتم الشرطة بالتحقق من هوية الموقوف
- مدة التحقق من الهوية هي 24 ساعة
- لا يتمتع الشخص الموقوف بحق إلتزام الصمت، لذلك فإنه من المفيد عدم الإفراط في الحديث قدر المستطاع حتى يتم الحفاظ على حق الدفاع. مرة أخرى نذكر أنه عند السؤال "هل ترغب في مغادرة التراب الفرنسي"، يمكن أن تكون الإجابة ب"نعم، لكن بإمكانياتي الخاصة"
- يمكن للشرطة في أية لحظة أن تقرر أن تضع الشخص الموقوف رهن الحراسة النظرية. تضل مدة الحبس في هذه الحالة الأخيرة هي 24 ساعة
- يجب وضع الشخص الموقوف في زنزانة منعزلة عن الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية.
- ليس من حق الشرطة ان تقيد الشخص الموقوف (ليس من حقها وضع المينوط)
- يمكنم خلال هذا الإجراء بالإحتفاظ بهاتفك

الحراسة النظرية

- تعتبر الشرطة الشخصَ الموقوف بالإشتباه به في ارتكاب جنحة ما. تستطيع اتهامه بارتكاب أي فعل جنحي مختلق.
- مدة الحراسة النظرية هي 24 ساعة، ويمكن تمديدها مرة أخرى مدة 24 ساعة و إلى ما أقصاه 96 ساعة في حالات القضايا الكبرى.
- بالإضافة إلى الحقوق المشار إليها في فقرة "عند الوصول إلى كومسارية" (أنظر أعلاه) ، من حق الشخص الموقوف إلتزام الصمت. لذلك ينفع الإستفادة من هذا الحق و التزام الصمت.

إذا كان الأقارب أو مجموعة من الأشخاص المتضامنين على علم بالموضوع، فإن ذلك يمكنهم من تنظيم وقفات تضامنية أمام الكوميسارية مثلا. هذا النوع من التضامن مع الشخص الموقوف يساعد على تغيير موازين القوى مع الشرطة داخل المقر، وكذا مع جميع الهيئات التي يصادفها الشخص الموقوف خلال مختلف مراحل هذه الإجراءات.

بصمات الأصابع : إذا قمت مسبقا بطلب الفيزا في البلد الأصلي ، وقمت بإعطاء البصمات (ملف فيزابيو)، أو كنت تحت إجراء دوبلن، ملف EURODAC، فإنه يمكن التعرف، عبر البصمات، على هويتك الأصلية و هكذا على جنسيتك الحقيقة.

يمكنك رفض إعطاء البصمات.

انتباه : أن ترفض إعطاء البصمات، فذلك أمر غير قانوني، مع أن الشرطة لا تجبرك على اعطاء البصمات بالقوة في أغلب الأحيان، هذا لانه يمكن، تبعا لذلك، متابعة الشخص الموقوف من خلال إجراء "المثول الفوري أمام القاضي" (المحاكمة الفورية). من حق الشخص الموقوف أن يرفض المحاكمة الفورية و يطلب تأجيل الجلسة، لكي يستطيع اعداد دفاعه، لكن مع ذلك يوجد احتمال وضعه رهن الاحتجاز المؤقت في السجن حتى يوم المحاكمة. و في هذه الحالة اذا أعطيت بصماتك في السجن فيتم إجلاب بصماتك إلى المحافظة. و من جهة أخرى اذا رفضت إعطاء بصماتك في السجن فيمكنه أن يأثّر على ظروف احتجازك... لكن هذه الاستراتيجية يمنع المحافظة عن امتلاك بصماتك.

حالة استلام OQTF "إلزامية مغادرة التراب الفرنسي" أو IRTF "منع العودة إلى التراب الفرنسي" بعد الخروج من الكوميسارية

قبل الخروج من الكوميسارية يمكن استلام استدعاء لوقت لاحق (من أجل المحاكمة)، او فقط تذكير بالقانون (تحذير بالإكراهات القانونية دون عقوبة)، و أيضا يمكن أن يتعلق الأمر **بقرار الترحيل، مثل OQTF ."الزامية مغادرة التراب الفرنسي"**، و هو قرار اداري يطالب من الشخص الموقوف مغادرة التراب الفرنسي. في أغلب الأوقات، تلزم ال OQTF بالمغادرة "على الفور". **يمتلك الشخص المعني مدة 48 ساعة للطعن في هذا القرار**. حاليا، في اغلب الحالات، ترفق ال OQTF بقرار المنع من العودة إلى التراب الفرنسي لمدة عامين أو ثلاث سنوات. قرار المنع هذا يسمى ال IRTF.

لا تبدأ مهلة المنع من العودة إلى التراب الفرنسي بالإخبار بالقرار وإنما عندما يتم علم السلطات بمغادرة الشخص المعني. لذلك فلطالما أن الشخص باق في فرنسا ، فقرار المنع من العودة . IRTF يبقى ساري المفعول.

إذا تم إطلاق سراحك، فينبغي الإسراع بالإتصال بإحدى الجمعيات المتخصصة في حقوق الأجانب من أجل ترجمة الوثائق، و إذا لزم الأمر، يجب طلب الطعن في قرار الترحيل أو قرار المنع بالعودة.

3 . مركز الإحتجاز

هناك من يسميه المستودع (الديبُو). مركز الإحتجاز. CRA . هو سجن يخصص للأجانب الذين بدون أوراق الإقامة، حيث يتم فيه حبس الشخص الموقوف لمدة تصل إلى 3 أشهر، تزامنا مع محاولة الدولة بتفعيل الإجراءات من أجل ترحيله. يفترض حبس الشخص الموقوف للإشتباه فيه بعدم الرغبة بمغادرة التراب الفرنسي طوعية. قبل وضع الشخص رهن الإحتجاز، لابد أن تكون المحافظة قد اتخذت في حقه قرار الإبعاد :OQTF، او اتفاقية دوبلن لنقل الأشخاص.

الوصول إلى مركز الإحتجاز

اذا قامت المحافظة بإصدار قرار ال OQTF وتم تسليمها في الكوميسارية للشخص المعني، أو تم في حقه استصدار ظهير التنقيل بموجب اتفاقية دبلن، فإنه لا يملك إلا 48 ساعة للقيام بطلب الطعن في القرار. **ينبغي التواصل على الفور مع الجمعية المتواجدة في مركز الإحتجاز.** إذا لم يكن بإمكانك التقاء الجمعية فيجب الذهاب إلى قلم المحكمة (le greffe) في مركز الإحتجاز من أجل تسجيل الطعن بكتابة الجملة الأتية :

« Je conteste toutes les décisions dont je fais l'objet »

(إنني أطعن في جميع القرارات المتخذة في حقي)

ينبغي الحرص وممارسة الضغط اللازم حتى يتم ارسال هذا الطعن عبر الفاكس إلى المحكمة الإدارية . TA. في حالة فشل هذه العملية فيجب اللجوء إلى شخص مقرب للقيام بذلك، مع إضافة الجملة الأتية :

La requête de l'intéréssé sera régularisée par la présence de l'intéréssé à l'audience

(سيتم تسوية طلب الشخص المعني قانونيا بحضوره في الجلسة)

يجب ارسال هذا الطلب إلى المحكمة الإدارية. TA التابعة لنفس المحافظة التي أصدرت قرار ال OQTF. وإذا تم قبول طلب الإستئناف فستكون الجلسة في المحكمة الإدارية.

كما هو الحال في الحراسة النظرية، من المفيد تسجيل جميع المعلومات التي قد تفيد المحامي.

تمنع الهواتف المزودة بالكاميرة داخل مراكز الإحتجاز، ويسمح بالهواتف العادية الأخرى.

بعد أشهر من اصدار قرار ال OQTF، سواء تم إخبارك بالامر أو لا، فلا يمكن طلب الطعن بعدها.

في مركز الإحتجاز تكون كل السلطة للشرطة، ويبقى هامش المناورة من خلال الكفاح من أجل تغيير موازين القوى. **ينبغي مناقشة الموضوع مع الأشخاص الموقوفين لمعرفة الممارسات المعتمدة داخل مركز الإحتجاز** سواء تعلق الأمر بطرق عمل المركز أو تلك المعتمدة من أجل الترحيل كالرحلات الجوية التي لا يُخبَر بها أوالإستدعاءات الكاذبة... يجب التنظيم بشكل جماعي قدر الإمكان من أجل تغيير موازين القوى لصالحكم.

في المركز أيضا، **ستواجهون الأطباء والممرضين** الذين ليسوا هنا بالضرورة من أجل الإطمئنان على صحتكم ، بل من أجل تقوية سلطة الشرطة وتهدئتكم عبر استعمال الأقراص المخدرة قبل الترحيل عبر الطيران. هنا يجب توخي الحذر. **انتبهوا إلى الأدوية التي تُعطى لكم.**

يمكنك تنفيذ الإجراءات الإدارية والحصول على المساعدة لطلب الطعن من خلال الجمعية المتواجدة في المركز، مثل الحصول على معلومات متعلقة بالملف، الحصول على اسم محامي، تلقي استشارات قانونية...

تستعمل الدولة هذا النوع من الجمعيات لتوهم بأنه بامكان المحتجزين الدفاع عن أنفسهم قانونيا. إنها تشكل وهم حقوق الإنسان الذي تضعه الدولة كصباغة لتزيين ماكنة الطرد والترحيل.

في الواقع هي ضمانة للمشروعية القانونية : في الغالب لا يعطون نصائح عملية خارج إطار القانون. ومن ناحية أخرى، هم ليسوا كثر بما فيه الكفاية و لا يملكون الإمكانيات ولا الوقت اللازم لتتبع جميع الملفات. فيضطرون إلى فرز الملفات بين ما هو "ملف جيد" و ما هو "ملف سيء". مهما أخبروك أنه لن يجدي نفعا طلب للطعن، فينبغي التشديد بالمضي قدما حتى ولو كان ذلك لربح الوقت. أيضا هناك أشخاص آخرون يستطيعون أن يمارسوا الضغط عليهم من الخارج.

طوال مدة الإحتجاز، تحاول إدارة المركز **معرفة الجنسية الحقيقة للشخص** الموقوف أو ربما تحاول أن تلفقه جنسية ما :

- **إذا كان الإدارة تمتلك جواز سفر الشخص** الموقوف فإنها تستطيع أن تشرع في ترحيله دون الحصول على الترخيص اللازم من طرف قنصلية البلد الأصلي، وحتى قبل المثول أمام القاضي.
- **إذا كان الشخص الموقوف معني بإجراء الترحيل بموجب اتفاقية دوبلن** ، فإن الترخيص بالترحيل يُسلم مباشرة بعد قرار الإبعاد.
- **في حالة أن الإدارة لا تمتلك جواز السفر**، يجب عليها الحصول على الترخيص بالترحيل من طرف قنصلية البلد الذي يسمح بترحيل الشخص الموقوف.هنا نتواجد أمام حالتين :

– إما أن الإدارة قد نجحت في الحصول على إحدى بطاقة هويتك (أو فقط نسخة منها وجدتها الشرطة مثلا في أغراضك أو هاتفك أو أذا انت أعطيتها مسبقا في المحافظة) ، هنا يمكن للقنصية أن تصدر الترخيص دون الحاجة إلى مقابلة الشخص الموقوف.

– او أن الادارة لم تتمكن من الحصول على أي بطاقة هوية مرتبطة بالشخص الموقوف، وهنا يجب مقابلة القنصل ليقرر هل يصدر الترخيص.

القنصل

إذا لم تنجح الشرطة في الحصول على أي بطاقة هوية مرتبطة بك، فإنها ملزمة بتقديمك إلى القنصل الذي يمكن أن يشهد بحملك لجنسية البلد الذي يمكن أن يسمح بالترحيل نحوه. إذا لم يعترف القنصل بانتمائك للبلد الذي يمثله فإنه بإمكان الشرطة أن تقدمك إلى قنصليات بلدان إخرى.

إذا كنت تعتقد أن القنصلية ستتعرف عليك، فيمكنك أن تشدد على الروابط التي تربطك بفرنسا، لعل القنصلية ترفض إصدار الترخيص. يمكنك أيضا مناقشة هذا الموضوع مع الأشخاص داخل مركز الإحتجاز لمعرفة التقنيات التي يمكن نهجها حتى لا يتم انكشاف بلدك الأصلي من طرف القنصلية.

إن زيارة القنصلية حتى لو تمت مع رفض الحديث مع القنصل ، فإن ذلك لا يشكل مانعا يحول دون إصدار الترخيص. في المقابل، يمكن رفض الزيارة إلى القنصلية ، لكن ذلك ليس من دون خطر الوضع رهن الحراسة النظرية.

تكون المحافظة وحدها على دراية بما إذا تم الحصول على الترخيص بالترحيل. في المقابل لا يمكن الشخص المعني معرفة ذلك إلا خلال الجلسة أمام قاضي الحريات والإحتجاز . JDL.

يقوم بعض القناصل بالمجيء إلى مراكز الإحتجاز. هذا أمر أكيد في مركز فانسِن (Vincennes)، وذلك على الاقل في ما يخص قنصليات المغرب وتونس والجزائر.

قاضي الحريات والإحتجاز. JLD

بعد مضي 48 ساعة أو 72 ساعة على وصولك إلى مركز الإحتجاز، يتم تقديم الشخص الموقوف أمام قاضي الحريات والإحتجاز. JDL للمحكمة العليا TGI التابعة لنفس المحافظة التي يتواجد بها المركز.

تلجأ المحافظة إلى القضاء من أجل طلب إبقاءه رهن الإحتجاز حتى تتمكن من ترحيله لأنها على قناعة أنه لن يغادر التراب الفرنسي من تلقاء نفسه (لذلك من الأفضل أن لا تقول إنك لا ترغب بالمغادرة) .

تنظم بعض جلسات ال JLD في ملحقات المحكمة القريبة من مراكز الإحتجاز. إنها الحالة في ما يخص مركز مينيل . أملو (Mesnil-Amelot) و مركز كوكِل(Coquelles).

بالنسبة للأشخاص الراغبين في حضور جلسات لمحكمة في باريس خلال نهاية الأسبوع، فإنهم مطالبون بتقديم أوراق الهوية قبل الدخول.

من المفروض يعاين القاضي مدى احترام الإجراءات منذ لحظة التوقيف حتى لحظة المثول امامه. هنا لا بد على المحامي أن يجد أخطاء في الإجراءات من طرف الشرطة أو سلطة أخرى، حتى يحصل من القاضي على إطلاق سراحك.

إذا قمت بتعيين محامي خاص بك و متخصص في حقوق الأجانب، فإنك تتوفر على حظوظ أوفر لاكتشاف بعض العيوب في الإجراءات.

انتباه : إن دفع ثمن غالي في مقابل خدمات المحامي لا يعني بالضرورة ضمانة للحصول على دفاع جيد، بل إن أغلب المحامين و المحاميات المناضلين هم، في الغالب، من يطلبون المبلغ الأرخص. اذا قام بدفاعك محام منتدب بالمجان، الوضع يختلف كثيرا حسب المحام... بعض المحاميين لا يهتمون لوضعيتك إطلاقا و لا يجتهدون في فحص الملف بهدف إظهار عيوب في الإجراءات. و محاميون آخرون قد يجتهدون أكثر. يجب عليك أن تحكي بالتفاصيل كل ما حصل منذ لحظة توقيفك، مثلا : انت طلبت مترجما لكن لم يعطوك مترجما...

بالنسبة للقضاة، فالأمر كذلك مجرد مقامرة. هناك قضاة لا يطلقون سراح أي شخص تقريبا. من المفروض ليس من دورهم أن يأخذوا وضعيتك الذاتية في فرنسا بعين الإعتبار، أو الأسباب وراء طلبك اللجوء، لكن و مع ذلك في الغالب يطروحون بعض الإشكاليات. ينتظر القضاة خطابين متعارضين :

- في جميع الحالات، **سيسأل القاضي هل تريد المغادرة**. يمكنك الإجابة :

oui, je veux partir نعم أريد أن أغادر

Si je n'ai pas le choix, je partirai إذا كنت لاأملك خيارا أخرا، فإنني سأغادر

Je veux partir mais par mes propres moyens أريد أن أغادر لكن بإمكانياتي الخاصة

- قد يسأل القاضي أسئلة حول اندماجك في فرنسا. يجب توخي الحذر لأن السؤال قد يكون مصيدة (فخا)، ذلك أنه حسب القاضي فإن الإندماج يعني الطموح من أجل الحصول على بطاقة الإقامة، في حين أن قضاة آخرين يمكن على العكس أن يعتبروا أن ذلك مؤشرا على عدم رغبتك في المغادرة. يجب مناقشة الأمر مع المحامي من خلال معرفته بالقاضي حتى يتم تحديد الخطة الأضل.

يقترح المحامون عادة طلب الإقامة الجبرية، وهذا يستلزم إعطاء جواز سفرك للقاضي الذي بدوره يعطيه للمحافظة. هذا أمر خطير، ذلك أن الرحيل لا يحتاج ترخيصا بوجود جواز سفر.لهذا السبب لا يكون طلب الإقامة الجبرية مفيدا إلا إذا كانت المحافظة قد حصلت مسبقا على جواز سفرك او إذا كنت تتوفر على عدة ضمانات للحضور (من بينها أن تتوفر على شهادة سكنى تحمل اسمك و وعد بالعمل و شهادة الدراسة أو الزواج...). يستطيع اقاربك ان يقوموا باحضار هذه الوثائق.

إذا كان لديك أقارب في الخارج، يمكنهم أن يطالبوا بلقاء المحامي. إن حضور الأشخاص المتضامنين قبل وأثناء الجلسة أمر مهم لانه وسيلة ضغط على الدفاع و على القاضي على حد سواء.

في حالة القرار بإطلاق السراح، فإن المحافظة او وكيل الجمهورية يمكنهما القيام بطلب الإستئناف خلال عشر ساعات الموالية. خلال هذه الساعات سيتم الإبقاء على الشخص الموقوف حتى يتبين الأمر.

في أغلب الحالات، تتم الجلسات بسرعة، ويتم الإبقاء على الشخص الموقوف.

إذا لم يتم القرار باطلاق السراح، **فيمكنك القيام بطلب الإستئناف**، خصوصا إذا كان قرار القاضي على خلاف مع هيئة الدفاع التي ربما تكون قد طرحت العديد من الحجج. **تمتلك 24 ساعة للقيام بذلك.** ويجب طلبه من المحامي. حينئذ ستكون الجلسة بعد يوم او يومين، في محكمة الإستئناف. انتباه :عموما لا توجد محكمة الإستئناف في نفس مقر المحكمة الإبتدائية.

طلب الإستئناف يعني المكوث يوم آخر داخل الزنزانة في المحكمة الإبتدائية.

عند JLD آخر :

يجب على الحافظة من جديد أن تطلب تمديد احتجاز الشخص الموقوف بعد 30 يوم و ثم بعد 60 و بعد 75 يوم احتجاز. يستوجب على المحامي أن يظهر أن المحافظة لم تقم بمحاولة الترحيل (لم تقم بالتواصل مع القنصل، ولم تحجز رحلة الطيران...)، و أن الحبس تعسفي في هذه الحالة. في أغلب الأحيان، تنجح المحافظة في كسب القضية و تمديد مدة الإحتجاز.

انتباه : إذا تم إطلاق سراحك فإن ذلك لا يعني أن قرار الترحيل قد ألغي (أنظر الفقرة المتعلقة بالمحكمة الإدارية)

في حالة عدم القرار بالسراح ، فسيتم إعادة الشخص الموقوف إلى الإحتجاز لمدة 28 يوما.

المحكمة الإدارية .TA:

في حالة طلب الطعن في قرار OQTF يتم تقديم الشخص الموقوف إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفس المحافظة التي يتواجد بها المركز. خلال هذه الايام يكون الشخص غير معرض للترحيل.

هنا أيضا يكون الأمر لعبة مقامرة. إما أن القاضي يلغي قرار الترحيل و منع العودة و إما يؤيدهما. **هنا . وهنا فقط. يجب شرح أسباب رغبتك في البقاء فوق التراب الفرنسي (كل الإرتباطات بفرنسا، من حياة عائلية، او دراسة او عمل، او الحياة المعرضة للخطر في البلد الأصلي ، او المرض او غيرها.)**

من الأفضل تعيين محام متخصص في حقوق الأجانب. هنا ليس من الممكن أن تختار محام من معرفتك

بالمجان. لكن لديك حق في محام منتدب بالمجان. هنا أيضا حضور أشخاص متضامنين أثناء الجلسة قد يكون مفيدا لأنه يدل بارتباطك في فرنسا.

رحلة الطيران المخصصة للترحيل :

أحيانا يتم الإخبار برحلات الطيران مبكرا ، وأحيانا يتم إخفاء الأمر. وتختلف الممارسات من مركز احتجاز إلى آخر، إلا أنه بشكل عام، يتم الإخبار بالرحلة الأولى. **يمكن محاولة رفض الرحلة. ينبغي النقاش مع الأشخاص الموقوفين الآخرين لمعرفة الممارسات الفردية والجماعية التي قد تفيد لتجنب الترحيل.**

لا تتفاعل كل الوحدات الشرطية المرافقة بنفس الطريقة تجاه حالات رفض الرحلة. بشكل عام، ينبغي عدم إظهار الرفض إلا متأخرا بقدر الإمكان ومن الأفضل ابداء ذلك عند الطائرة أمام أعين الركاب الآخرين. عندئذ، يصعب على الشرطة استباق تمردك و رفضك ؛ و من جهة أخرى، أمام مرأى الركاب، لا تستطيع أن تتصرف الشرطة بنفس العنف و قد يحتج و يتدخل بعض الركاب لصالحك.

يمكن أيضا لبعض أقاربك الذهاب إلى المطار للحديث مع الركاب و مثلا تحريضهم للحديث مع ربان الطائرة (وليس مع الشرطة)، فقد يتمكنوا من رفض اقلاع الطائرة مع شخص قيد الترحيل داخلها.

عادة بالنسبة للمحاولة الأولى للترحيل عبر الطائرة، إذا كان ذلك في بداية التسعون يوما للإحتجاز، فهي تكون بدون الوحدة المرافقة و بالتالي يمكن رفضها قبيل مغادرة المركز (ناقشوا هذا الموضوع مع رفقاء الإحتجاز). لذلك، ومن أجل دفعك لقبول الرحلة، فلا تتردد الشرطة بالكذب و الضغط النفسي باعلان وحدة مرافقة دون أن يكون ذلك صحيح دائما.

السجن :

يوجد ارتباط بين مركز الإحتجاز و السجن، ومن المعتاد الإنتقال من هذا إلى ذاك. في الواقع، يمكن متابعة الشخص المحتجز خلال مدة الاحتجاز أو بعد ال 90 يوما داخل المركز بتهمة "رفض بعض من إجراءات الترحيل"، بعد رفض زيارة القنصلية، او محاولة الهروب، او رفض الصعود إلى الطائرة... وهكذا تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى المثول امام محاكم الجنح، وبالتالي مواجهة عقوبة السجن. لقد أصبحت هذه الممارسات أمر شائع.

بعد الخروج من السجن، في الغالب يتم تحويل الشخص مباشرة إلى مركز الإحتجاز. وبذلك، يتم الذهاب والإياب ما بين الإحتجاز والسجن.

طلب اللجوء :

يمكن طلب اللجوء من داخل مركز الإحتجاز او طلب إعادة دراسة ملف اذا قد قمت بطلب اللجوء مسبقا. سيتم دراسة طلبك بشكل سريع في إطار الإجراء المستعجل. اذا كان الطلب خلال 5 أيام الأولى من وصولك إلى المركز، فأنه يتم دراسته خلال 96 ساعة. بعد مرور خمس أيام، **لا يكون الرجاء الرئيسي من وراء الطلب إلى من أجل تجنب رحلة الطيران.**

في المهلة التي تدرس فيها ال OFPRA طلب اللجوء، فإنه لا يمكن الترحيل، و من أجل استمرار حبسك تلجأ المحافظة إلى استصدار مرسوم الإبقاء رهن الإحتجاز AMR. يمتلك الشخص المعني 48 ساعة للطعن في هذا المرسوم أمام المحكمة الإدارية . TA. و في مهلة هذا الطعن أيضا لا يمكن ترحيلك. يتم إرفاق جلسة الاستماع في TA بجلسة الطعن ضد قرار الترحيل لو قمت به. تكون الجلسة بعد 96 ساعة بعد قرار ال OFPRA، او أكثر حسب المحاكم. في حالة الرفض من قبل ال OFPRA و استئناف عند ال CNDA ستقرر المحكمة مواصلة الإحتجاز أو لا.

في الخمس الأيام الموالية :

يمكنك التوصل إلى دفتر حق اللجوء بأي وقت. يتم استدعائك من طرف ال OFPRA في غضون من 4 إلى 10 أيام، و تصدر قرارها في غضون من 3 إلى 6 أيام بعد المقابلة. لكن في حالة طلب إعادة دراسة الملف لا تستدعي ال OFPRA إلا نادرا و تستطيع أن تقرر رأيها فقط بطريقة كتابية.

فيما بعد الخمس أيام :

لا يمكن التوصل إلى دفتر حق اللجوء إلا ما بين الساعة 9 والساعة ال 17h (او حسب المركز).

اذا قمت بطلب إعادة دراسة الملف للمرة الأولى، من دون مستجدات ملموسة وحقيقية ، فان ال OFPRA ترفض الطلب بدون دراسته.

إذا كانت جنسية طالب اللجوء ينتمي إلى قائمة البلدان التي تعتبر "آمنة"، فإن المحافظة سترفض طلب اللجوء في اليوم ذاته او في اليوم التالي مباشرة، حتى ولو عرف الملف تطورات جديدة. في هذه الحالة فإن المحافظة لا تحتاج إلى اصدار مرسوم الإبقاء رهن الإحتجاز–AMR وبالتالي لا يمكن ربح الوقت و تجنب الرحلة باستعمال هذه الطريقة.

معلومات مفيدة

توجد اربعة مراكز احتجاز في ضواحي بلريس، و خلال العام 2018 كان يوجد أكثر من 8000 محتجزا في هذه المراكز. تتقسم بعض المراكز إلى عدة أقسام داخل المركز، لذلك يجب معرفة رقم المبنى الذي يتواجد به الشخص الذي ترغبون في الإتصال به :

Le Mesnil-Amelot :

Adresse :	6 Rue de Paris (77990 Le Mesnil-Amelot)
Association présente :	La Cimade
Numéros des cabines :	
CRA 2	
Bâtiment hommes	01.60.54.16.49 / 50 / 51 / 52 / 53 / 55 / 56 / 57
Bâtiment femmes :	01.60.54.16.48 / 47
Bâtiment familles :	01.60.54.16.48 / 27.89
CRA 3	01.60.54.27.76 / 78 / 84 / 26.02 / 26.03 / 27.64.88 27.64.91 / 27.64.94

Paris-Vincennes :

Adresse :	48 Avenue de l'École de Joinville (75012 Paris)
Association présente :	Assfam/groupe SOS
Numéros de cabines :	
CRA 1	01.45.18.02.50 / 59.70 / 12.40
CRA 2A	01.48.93.69.47 / 69.62 / 90.42
CRA 2B	01.43.76.50.87 / 01.48.93.99.80 / 91.12

Palaiseau :

Adresse :	13 Rue Emile Zola (91120 Palaiseau)
Association présente :	France Terre D'Asile
Numéros des cabines :	01.60.14.90.77 / 01.69.31.29.84 / 01.69.31.17.81

Plaisir :

Adresse :	889 avenue François-Mitterrand (78370 Plaisir)
Association présente :	France Terre D'Asile
Numéro de la cabine :	01.34.59.49.80

خاتمة

يحاول هذا المنشور استعراض العديد من الإجراءات، لكن بتعقد القوانين ضد الأشخاص الأجانب أكثر فأكثر، فإنه يصعب التخلص من المتابعة باستعمال الوسائل القانونية وحدها. في هذا السياق تحديدا يكون من المهم الجهود لحفاظ او تغيير ميزان القوى و الكفاح ضد هذه الماكنة التي مهمتها القمع و الترحيل. يختلف تعامل السلطات مع الأشخاص المتكافحين. وكذلك، بانعزال الفرد عن الآخرين، يكون أكثر هشاشة : إننا في مواجهة ماكنة ساحقة مهمتها الترحيل، إلا أنها تتركب من أشخاص (موظفون، محامون، شرطة و قضاة...)، إذا تمت مواجهتهم بالتنظيم والتعاون بشكل نضالي، حينئذ يصبح من الممكن جلب بعض الموازين. إن الاشتراك بالمجموعات المكافحة من أجل الحصول على أوراق الإقامة، او التنظيم من أجل الكفاح داخل مراكز الإحتجاز كما هو الحال خارجه مع الأشخاص المتضامنين، كثيرا ما يمكن من التخلص من هذه الماكينة.

نصائح عامة قبل أي اعتقال محتمل 3

الأماكن المحفوفة بخطر التوقيف

في حالة الإستدعاء من طرف المحافظة (Préfecture)

ثم حسب خطتك المتبعة خلال الإجراء

القاء القبض أو التوقيف 4

عند الوصول إلى مقر الشرطة أو الكوميسارية 4

الحجز الإداري و الحراسة النظرية 6

حالة استلام OQTF "الزامية مغادرة التراب الفرنسي" و IRTF "منع العودة الى التراب الفرنسي" عند الخروج من الكوميسارية 7

مركز الإحتجاز 8

الوصول إلى مركز الإحتجاز 8

القنصل 10

قاضي الحريات والإحتجاز. JLD 10

المحكمة الإدارية TA 12

رحلة الطيران المخصصة للترحيل 13

السجن 13

طلب اللجوء 14